



2011/7/3

تعليمات ومعايير دعم مشاركات اعضاء غرفة صناعة عمان بأجنحة في المعارض وزيارة المعارض

المقدمة:

تهدف الغرفة ضمن اختصاصها المكاني الى رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والحرفية المنتسبة لها والمساهمة في ترويج المنتجات الصناعية المحلية والمساهمة والقيام بالتدريب اللازم لتطوير الصناعة والمؤسسات الصناعية والحرفية. وفقاً لنص (المادة 25) من قانون غرف الصناعة رقم (10) لسنة 2005. وبناءً عليه قرر مجلس ادارة الغرفة اعتماد هذه التعليمات لدعم مشاركات أعضائها من المؤسسات الصناعية والحرفية في المعارض.

المادة (1)

تطبق هذه التعليمات على المعارض التي يصدر مجلس ادارة الغرفة قراراً بالموافقة على دعم المشاركة فيها.

المادة (2) التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها أدناه لغايات تطبيق هذه التعليمات:

الغرفة : غرفة صناعة عمان

المجلس : مجلس ادارة الغرفة

الرئيس : رئيس المجلس

القانون : قانون غرف الصناعة رقم (10) لسنة 2005

المؤسسة الصناعية: أي شركة او مؤسسة فردية غرضها الاساسي الصناعة، رأسمالها

المسجل ثلاثون الف دينار فأكثر وعدد عمالها الاردنيين عشرة عمال

فأكثر مشتركين في الضمان الاجتماعي حسب ماورد في المادة (2) من

قانون غرف الصناعة رقم (10) لسنة 2005.

المؤسسة الحرفية: أي شركة او مؤسسة فردية غرضها الاساسي الصناعة، رأسمالها المسجل عشرون الف دينار فأكثر وعدد عمالها ثمانية عمال فأكثر مشتركين في الضمان الاجتماعي، مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في قانون غرف الصناعة، يعتمد هذا التعريف لغايات تطبيق هذه التعليمات).

المشارك: ممثل المؤسسة الصناعية او المؤسسة الحرفية الذي يشارك في المعرض سواءا بالزيارة او بالجناح، على أن يكون رئيس مجلس ادارة الشركة أو أحد أعضاء مجلس ادارتها او المدير او رئيس هيئة المديرين أو أحد أعضاء هيئة المديرين او شريك في الشركة أو صاحب/ مالك المؤسسة الفردية، أو أي من موظفي المؤسسة او الشركة، على ان يكون الموظف مسجلا في الضمان الاجتماعي تحت اسم الشركة او المؤسسة المشاركة. الحدث المشارك فيه: المعرض الذي يقرر مجلس الادارة شموله بالدعم المنصوص عليه في هذه التعليمات.

اللجنة: لجنة المعارض والمؤتمرات والمشكلة من قبل مجلس ادارة الغرفة. القطاعات الصناعية: القطاعات الصناعية العشر التي تم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/8/9.

المادة (3) المعايير العامة للدعم :

تدعم الغرفة مشاركة اعضائها بأجنحة في المعارض وزيارتهم للمعارض التي يقرر المجلس دعمها، وذلك ضمن المعايير العامة التالية يضاف اليها حسب الحالة معايير تفصيلية مذكورة في المادة رقم (4) او المادة رقم (5).

- 1- أن لا يتجاوز سقف الدعم السنوي مبلغ (20000) عشرون الف دينار لكل قطاع صناعي من القطاعات العشرة.
- 2- يعتمد للمؤسسة الصناعية/الحرفية القطاع الصناعي المسجلة فيه لدى الغرفة لغايات السقف المالي المحدد في البند (1).
- 3- أن تكون المؤسسات الصناعية والحرفية مسجلة في غرفة صناعة عمان ومجددة لاشتراكها لذات العام الذي يقع فيه المعرض المنوي المشاركة به او زيارته.
- 4- يغطي الدعم مشارك واحد عن كل مؤسسة صناعية او حرفية لكل معرض.
- 5- يحق لكل مؤسسة صناعية / او حرفية الاستفادة من هذا الدعم مرة واحدة في السنة الميلادية الواحدة.

المادة(4) المعايير الخاصة بزيارة المعارض او المشاركة بأجنحة في المعارض المدرجة على خطة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (JEDCO) :

فيما يتعلق بزيارة الأعضاء للمعارض او المشاركة بأجنحة في المعارض المدرجة على خطة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (JEDCO) ، فيكون دعم الغرفة من خلال المساهمة بنسبة 50% من ثمن التذكرة على الدرجة السياحية ضمن المعايير التفصيلية التالية:

1- تحتسب نسبة أُل 50% من ثمن تذاكر السفر فقط ولا تشمل الإقامة والتنقلات وتكاليف حجوزات الفنادق ... الخ، وتحدد قيمة أُل 50% من ثمن تذكرة السفر لاقبل سعر تحصل عليه الغرفة، على أن لا يتجاوز سقف دعم التذكرة الواحدة مبلغ 500 دينار.

2- ان تقوم المؤسسة الصناعية او الحرفية بتزويد الغرفة بما يلي لاثبات مشاركتها في المعرض او زيارتها للمعرض:

- قسيمة الاقلاع بالطائرة للمشاركة او صورة عنها.
- استبيان تقييم يبين مدى الاستفادة من المشاركة في المعرض او زيارة المعرض.

3- تنفيذ المؤسسة الصناعية او الحرفية من هذا الدعم المذكور اذا تحققت جميع هذه المعايير التفصيلية بالاضافة الى جميع المعايير العامة المذكورة في المادة رقم (3)، وبخلاف ذلك تتحمل المؤسسة الصناعية او الحرفية كلفة وقيمة التذكرة كاملة.

4- اذا ارتأى المجلس ان هناك حاجة ماسة للمشاركة في المعارض الخارجية التي هدفها عرض المنتجات الصناعية، تقوم الغرفة بالاتي:

- أ- حجز جناح خاص باسم الغرفة للتعريف بالغرفة وخدماتها ولخدمة الصناعيين بشكل عام.
- و/ او ب- استئجار مساحة مناسبة لمشاركة الصناعيين الاردنيين بشكل عام وتأجيرها موزعة بمساحات مختلفة للصناعيين بسعر تفضيلي وفق آلية تفصيلية خاصة تحدد لاحقا.

المادة (5) المعايير الخاصة بالمشاركة بأجنحة في المعارض غير المدرجة على خطة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية:

فيما يتعلق بالمشاركة بأجنحة في المعارض غير المدرجة على خطة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، فيكون دعم الغرفة من خلال المساهمة بمبلغ مالي قدره الف دينار او 50% من كلفة المشاركة التي تشمل (اجرة الجناح، اجور شحن العينات وتكلفة تذكرة السفر لمندوب واحد عن المؤسسة الصناعية او الحرفية) ايهما اقل ضمن المعايير التفصيلية التالية:

1- ان لا تتلقى المؤسسة الصناعية او الحرفية دعماً مالياً من اي جهة اخرى فيما يتعلق بمشاركتها في المعرض.

2- ان تقوم المؤسسة الصناعية او الحرفية بتزويد الغرفة بما يلي لاثبات مشاركتها في المعرض:
- فاتورة استئجار الجناح في المعرض.
- قسيمة الاقلاع بالطائرة للمشارك او صورة عنها.
- استبيان تقييم يبين مدى الاستفادة من المشاركة في المعرض.

3- تستفيد المؤسسة الصناعية او الحرفية من الدعم المذكور اذا تحققت جميع هذه المعايير التفصيلية بالاضافة الى جميع المعايير العامة المذكورة في المادة رقم (3)، وبخلاف ذلك لن يتم الحصول على اي دعم.

المادة (6) المعايير الخاصة بمرافقة اعضاء المجلس للوفود الصناعية الزائرة للمعارض او المشاركة باجنحة في المعارض:

1- يكلف المجلس عضو مجلس ادارة الغرفة بمرافقة الوفد الصناعي الزائر لمعرض او المشارك بجناح في معرض حسب المعايير التالية:

أ. ان يكون عدد اعضاء الوفد الصناعي لا يقل عن (5) مشاركين او ان يكون للمعرض اهمية اقتصادية معينة يقرها المجلس.

ب. لعضو مجلس الادارة الذي ينضوي هذا المعرض تحت قطاعه الاولوية بمرافقة الوفد الصناعي او المشاركة عن غيره من زملائه في المجلس من خارج القطاع.

ج. في حال وجود اكثر من عضو مجلس لنفس القطاع تصبح المرافقة بالمداورة بينهم ما امكن الا في حال اعتذار صاحب الدورة بالمرافقة فتصبح للذي يليه.
د. يستثنى عضو مجلس الادارة من هذه المادة في حالة مشاركته بجناح خاص بشركته.

2- يكلف المجلس المدير التنفيذي للغرفة بصياغة آلية لمرافقة ضابط ارتباط لكل معرض من الجهاز التنفيذي من ذوي الاختصاص والمقدرة على متابعة وتسهيل وانجاح مشاركة المؤسسات الصناعية والحرفية. وتعرض هذه الآلية على اللجنة وبعد ذلك على المجلس لقرارها.

المادة (7)

1- يحق للمجلس تعديل هذه التعليمات بقرار يصدره يتضمن التعديلات التي يراها مناسبة.
2- تكون لجنة المعارض هي اللجنة المخولة بمتابعة مشاركة المؤسسات الصناعية والحرفية ومدى تحقق شروط المشاركة الواردة في هذه التعليمات وترفع تنسيباتها الى المجلس للموافقة عليها.

المادة (8)

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من تاريخ اعتماد مجلس الادارة لها في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد بتاريخ 2011/7/14.

المدير التنفيذي بالوكالة
محارب محارب